

***التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٦**

تعليمات الاستهلاك صادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٤٧)

من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستهلاك رقم (١) لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ.

النظام : نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات النافذ.

المادة (٣):

تطبق أحكام هذه التعليمات على المصانع وشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات التنقيب عن الثروات الطبيعية وشركات تعدين المواد الأساسية والطائرات المسجلة في المملكة للأشخاص المقيمين .

المادة (٤) :

يجوز للأشخاص المذكورين في المادة (٣) من هذه التعليمات الاستمرار في احتساب قيمة الاستهلاك السنوي لوحدات التوليد والمولدات والمعدات والآلات وبرامج الحاسوب وفق النسب المعتمدة قبل نفاذ أحكام النظام.

المادة (٥) :

لا تطبق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات على أي مشروع أو نشاط أو دخل يتمتع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة أو يتمتع بتخفيض ضريبي أقل مما هو وارد في المادة (١١) من القانون ويتوجب على المكلف أو الشخص في هذه الحالة التقيد بالنسب المحددة في النظام.

المادة (٦) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يليها.

وزير المالية